

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٩****بشأن الموافقة على اتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة****بين حكومتى جمهورية مصر العربية****وجمهورية البرتغال****الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛****قرر:****(مسادة وحيدة)****ووفق على اتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية****مصر العربية وجمهورية البرتغال ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ ،****وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .****صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ****(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩ م) .****حسنى مبارك****وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ****(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م)**

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية البرتغال

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال المشار إليهما فيما بعد «الطرفان المتعاقدان» .

رغبة منهما فى تكثيف التعاون الاقتصادى بين الدولتين .

وعزما منهما على تشجيع وخلق ظروف مناسبة للاستثمارات التى يقوم بها أى من مستثمرى الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة .

وإدراكاً منهما أن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة التى تتم على أساس هذا الاتفاق سوف تكون حافزا للمبادرة فى مجال الأعمال .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق

١ - يعنى المصطلح «استثمارات» كافة أنواع الأصول المستثمرة بواسطة المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين ، فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانين ولوائح هذا الطرف ، وتشمل هذه الأصول على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى مثل الرهونات وامتيازات وضمانات الدين والحقوق المماثلة .

(ب) الأسهم والمحصر والسندات أو أى أشكال أخرى ذات عائد عن المساهمة فى الشركات و/أو عائدات اقتصادية عن النشاط المعنى .

(ج) مطالبات بأموال أو أى أداء ذى قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق النشر ، وبراءات الاختراع وأنماط المرافق والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية والأسرار الخاصة بالتجارة والأعمال والعمليات الفنية والخبرة والشهرة .

(هـ) الامتيازات الممنوحة بموجب القانون فى إطار عقد أو عمل إدارى للسلطة المعنية فى الدولة والتي تشمل الامتيازات الخاصة بالتنقيب والبحث واستغلال الموارد الطبيعية .

(و) البضائع الموجودة ، بموجب عقد إيجار ، تحت تصرف المستأجر فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين ، وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منها .

لا يؤثر أى تغيير فى شكل الأصول المستثمرة على خاصيتها كاستثمارات بشرط عدم تعارض مثل هذا التغيير مع القوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى .

٢ - يعنى المصطلح «عائدات» الأموال الناتجة عن الاستثمارات خلال فترة ممنوحة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرباح وتوزيعات الأسهم والفوائد والإتاوات أو أشكال أخرى للدخل الناتج عن الاستثمارات بما فيها الأتعاب الخاصة بالمساعدة الفنية .

فى حالات إعادة استثمار عائدات الاستثمارات كما هو موضح بعاليه فإن الدخل

الناتج من إعادة الاستثمار يعتبر أيضا كدخل مرتبط بالاستثمارات الأولية .

٣ - يعنى مصطلح «مستثمرون» :

(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أى طرف متعاقد وفقا للقوانين الخاصة به.

(ب) الأشخاص الاعتباريون ويشملون مؤسسات وشركات تجارية أو شركات أو جمعيات أخرى يكون مركزها الرئيسى فى إقليم أى طرف متعاقد ويكون تم تأسيسها وتشكيلها طبقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - يعنى المصطلح «إقليم» إقليم أى من الطرفين المتعاقدين المحدد وفقا لقوانينه الخاصة والذي يمارس عليه الطرف المتعاقد المعنى ، طبقا للقانون الدولى ، السيادة أو الحقوق السيادية أو الاختصاص .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان ، بترويج وتشجيع استثمارات مستثمرى الطرف الآخر فى إقليمه وقبول تلك الاستثمارات فى إقليمه وفقا للقوانين واللوائح الخاصة به وفى كافة الأحوال يمنع تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومتساوية .

٢ - تتمتع الاستثمارات المقامة من قبل مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين بالأمن والحماية الكاملة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

لايقوم أى من الطرفين المتعاقدين بأى إجراءات تمييزية أو غير مبررة تضر بإدارة ، أو استخدام أو استغلال أو التصرف فى الاستثمارات المقامة فى إقليمه بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - تطبق أحكام هذه المادة عندما يكون مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين قد أسسوا أنشطة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ويرغبوا فى توسعة أنشطتهم أو ممارسة أنشطة فى قطاعات أخرى . وتعتبر هذه الاستثمارات والتوسع فيها استثمارات جديدة وتم إقامتها طبقا لقواعد السماح بالاستثمارات .

المادة (٣)

معاملة الدولة الاكثر رعاية

١ - تمنح الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وكذا عائداتها ، معاملة عادلة ومتساوية لاتقل أفضلية عن المعاملة التى يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لاستثمارات وعائدات مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق بإدارة أو صيانة أو استعمال أو استغلال أو التصرف فى استثماراتهم ، معاملة عادلة ومتساوية من جانب الطرف المتعاقد الآخر لاتقل أفضلية عن تلك المعاملة التى يمنحها ذلك الطرف لمستثمريه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة .

٣ - لاتخل أحكام هذه المادة بأحقية أى من الطرفين المتعاقدين فى تطبيق أحكام قانون الضرائب الخاص بكل منهما ، والتى تختلف باختلاف حالة دافعى الضرائب تبعاً لمكان إقامتهم أو المكان الذى يستثمر فيه رأسمالهم .

٤ - لن تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أى ميزة أو تفضيل أو معاملة يمكن أن يقدمها الطرف المتعاقد الأول بمقتضى :

(أ) أى منطقة تجارة حرة قائمة أو مستقبلية ، أو اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو أى اتفاقيات دولية مماثلة تشمل أشكالاً أخرى من التعاون الاقتصادى الإقليمى والتى يكون أى من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها .

(ب) أى اتفاقية دولية متعلقة كلياً أو رئيسياً بالضرائب .

المادة (٤)

نزع الملكية

١ - لا تخضع الاستثمارات المقامة بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية أو التأميم أو لأى إجراء يماثل نزع الملكية أو التأميم (المشار إليهما فيما بعد نزع الملكية) إلا بموجب قانون ، وذلك لأغراض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي ومقابل تعويض عاجل .

٢ - تحسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمارات المصادرة مباشرة قبل الإعلان عن نزع الملكية ويدفع التعويض بدون تأخير وبطريقة مناسبة ، على أن تتضمن الفائدة التجارية السائدة حتى تاريخ الدفع ، ويتم دفع التعويض فى ، أو قبل ، وقت حدوث المصادرة لتحديد ودفع هذا التعويض .

٣ - يكون للمستثمر الذى صودرت استثماراته الحق طبقاً لقانون المصادرة للطرف المتعاقد فى إجراء المراجعة بواسطة السلطات القضائية أو المعنية لتلك الطرف فيما يخص قضيته أو تقدير استثماراته طبقاً لأحكام هذه المادة .

المادة (٥)

التعويض عن الضرر

فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لكلا الطرفين المتعاقدين فى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لأضرار ، ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ محلية أو أحداث أخرى مماثلة، وفقاً للقانون الدولى ، فإن الطرف المتعاقد الأخير يمنع هذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية ، وذلك فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر وضمنان التعويض أو أشكال أخرى للتعويض . ومحول كافة المدفوعات التى تتم فى نطاق هذه المادة بحرية وبدون تأخير بعملة قابلة للتحويل .

المادة (٦)

التحويلات

١ - يضمن كلا الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك وفقا لقوانينهما حرية التحويل للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم ، ويشمل التحويل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :

(أ) المبالغ الأساسية والمضافة للحفاظ على الاستثمارات أو زيادتها .

(ب) العائدات الموضحة في الفقرة (٢) المادة (١) من هذا الاتفاق .

(ج) الأموال المسددة عن القروض المتفق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين على أنها استثمار .

(د) ناتج البيع أو التصفية الخاصة بكل أو جزء من الاستثمار .

(هـ) أى تعويض أو مدفوعات أخرى مشار إليها فى المادة (٤) والمادة (٥) من هذا الاتفاق .

(و) أى مدفوعات أولية تدفع لحساب المستثمر طبقا للمادة (٧) من هذا الاتفاق .

٢ - تتم التحويلات المشار إليها فى هذه المادة بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد فى تاريخ التحويل .

المادة (٧)

الحلول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيلهما المعتمد بأية مدفوعات لأحد مستثمريهم كنتيجة لضمان متعلق باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الأول يحل محل المستثمر الأصيل فى حقوقه وحصته فى هذا الاستثمار ، ويمارس هذه الحقوق فى إطار نفس الشروط والأحكام كمستثمر أصيل .

المادة (٨)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق - بقدر ما يمكن - بالمفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الوصول إلى تسوية النزاع خلال ستة أشهر من بداية المفاوضات ، فإنه يتم عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم بناء على طلب الطرفين المتعاقدين ، وطبقاً لأحكام هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم المنشأة لهذا الغرض ، على النحو التالى :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويقترح هذان العضوان اختيار عضو ثالث من دولة ثالثة يقوم بمهمة رئيس المحكمة يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين .
ويعين العضوان فى خلال شهرين (٢) ويعين الرئيس فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إخطار أى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال المدد المحددة المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة فىمكن لأى طرف متعاقد ، فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، وإذا كان هناك ما يحول دون أدائه للمهمة المذكورة أو كان من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين فىمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة .

٥ - إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين ، أو كان هناك ما يحول دون أدائه لهذه التعيينات لأى سبب آخر فىمكن دعوة عضو المحكمة التالى فى الأقدمية لإجراء التعيينات اللازمة ، على ألا يكون أيضاً من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين .

- ٦ - يجب أن يكون رئيس محكمة التحكيم من رعايا دولة ثالثة يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بعلاقات دبلوماسية معها
- ٧ - تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويكون كل من طرفي التعاقد مسئولاً عن تكاليف المحكم المعين من قبله وكذا تكاليف ممثليه أمام المحكمة ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين نفقات الرئيس والنفقات الأخرى بالتساوي وعلى كافة الجوانب تحدد المحكمة قوانينها وإجراءاتها .

المادة (٩)

المنازعات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر :

- ١ - تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق باستثمار خاص بذلك المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الأول ، بالطرق الودية من خلال المفاوضات .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ طلب التسوية ، فيمكن للمستثمر المعنى عرض موضوع النزاع على :

(أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد لاتخاذ القرار ، أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) من خلال المصالحة

أو التحكيم والمنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول

ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥

٣ - يتابع الطرفان المتعاقدان ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، أى أمر متعلق بالتحكيم حتى يتم إنهاء الإجراءات . وعلى الطرف المتعاقد أن يلتزم ويذعن لقرار التحكيم الذى يصدره المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار .

٤ - يكون الحكم ملزماً للجانبين ولا يتم عرضه للاستئناف أو لاتخاذ تدبير مختلف عن المنصوص عليه فى هذا الاتفاق . ويكون الحكم واجب النفاذ وفقاً للقانون المحلى للطرف المتعاقد المقام فى إقليمه الاستثمار موضوع النزاع .

المادة (١٠)

تطبيق قواعد أخرى

فى حالة وجود أحكام قانونية أو التزامات دولية لأى من الطرفين المتعاقدين ، قائمة أو ستنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين ، وذلك بالإضافة إلى هذا الاتفاق ، تتضمن أى قواعد ، خاصة أو عامة ، تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية عن تلك التى ينص عليها هذا الاتفاق ، فإن مثل هذه الأحكام تسود على هذا الاتفاق .

المادة (١١)

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للنصوص القانونية ذات الصلة ، وذلك قبل ، وأيضاً بعد ، دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ولكنه لا يطبق على أى نزاع خاص باستثمارات نشأت قبل دخوله حيز النفاذ .

المادة (١٢)

المشاورات

يقوم ممثلو الطرفين المتعاقدين ، متى اقتضى الأمر ذلك ، بعقد مشاورات خاصة بأى مسألة تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق . وتعد تلك المشاورات بناء على اقتراح أحد الطرفين المتعاقدين بمكان وموعد يتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٣)

الدخول حيز النفاذ ومدة السريان

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوما من إخطار الطرفين المتعاقدين كل منهما للآخر ، كتابة ، بأن الإجراءات الداخلية الدستورية لكل منهما قد استوفيت .

٢ - يعمل بهذا الاتفاق لمدة عشر (١٠) سنوات ويستمر العمل به بعد ذلك لفترات متتالية مدة كل منها خمس (٥) سنوات ما لم يقرم أى من الطرفين المتعاقدين ، قبل اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ إنجائه ، بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق تصبح أحكام المواد من ١ إلى ١٢ سارية لفترة عشر (١٠) سنوات أخرى من تاريخ إنهاء العمل بالاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٩٩ من أصلين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

جمهورية البرتغال

جيمى جاما

وزير الخارجية

عن

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية